هيئة تنظيم النقل البري
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION

العطاء
رقم(3 /2022/ خاصة)

الرقابة الالكترونية على مراكز الانطلاق والوصول / المرحلة الثانية

ايلول/2022

(نموذج عرض المناقصة)

السيد عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

بناءً على دعوة العطاء رقم (2022/3/ خاصة) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على تجهيز و توريد وتركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وربطها مع مركز المراقبة في مبنى الهيئة بالأسعار والشروط الخاصة والعامة والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كاخر موعد لايداع العروض وأفوض السيد ( ) بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفـــوض بالتوقيـــع

اسـم المناقـص : .....

اسم صاحب الشركة : .....

الخـاتـــم

العنوان: .....
البريد الإلكتروني : .....
ص .ب ( ) الرمز البريدي ( ) هاتـف ( ) فاكس ( )
الرقم الضريبي ( )

المرفقات:(أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :-

1)

2)

3)

4)

5)

إرشـادات :-

1- يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة موقعة ومختومة بخاتم المناقص) معزز بكفالة دخول العطاء حسب المبلغ المحدد بدعوة العطاء.

2- يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الهيئة .

اولاً : مقدمة

قامت هيئة تنظيم النقل البري (صاحب العمل) لتطوير وإنشاء مركز مراقبة لمراكز الانطلاق والوصول لحافلات النقل العام المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية ضمن اختصاص الهيئة من خلال تركيب كاميرات مراقبة (CCTV) موزعة في مراكز الانطلاق والوصول كمرحلة اولى من خلال الاستخدام الفعال للاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل لمركبات النقل العام و مراقبة حركة الحافلات والركاب في مراكز الانطلاق والوصول وإدارة أسطول النقل العام بالشكل الأمثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وتوفير الأمان لمستخدمي النقل العام وتحقيق مستوى أعلى من جودة الخدمات المقدمة لمستخدمين النقل العام.

يهدف المشروع / المرحلة الثانية الى تركيب كاميرات مراقبة (CCTV) في بقية مراكز الانطلاق و الوصول التابعة للهيئة كمرحلة ثانية و الى تمكين مدراء مكاتب الهيئة في المحافظات من الاطلاع على حركة وسائط النقل العام العاملة ضمن الاختصاص داخل مراكز الانطلاق والوصول والتنسيق المباشر والفوري مع المراقبين في الميدان لتوزيع وسائط النقل العام على الخطوط المزدحمة وضمن رؤية شمولية لجميع مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص المكتب في المحافظة ووجود مركز مراقبة رئيسي في إدارة الهيئة يمكن من خلاله الاطلاع على جميع المجريات في مراكز الانطلاق والوصول.

يتكون المشروع من مركز مراقبة رئيسي تابع لإدارة الهيئة في مدينة عمان تم إنشاؤه في المرحلة الأولى يحتوي على جميع المتطلبات الرئيسية لإدامة تشغيل النظام وحفظ المعلومات واسترجاعها ويعرض البث المباشر لجميع كاميرات المراقبة الموجودة في مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص الهيئة مرتبط بمراكز مراقبة فرعية موجودة في مكاتب الهيئة في

المحافظات بحيث توفر للعاملين في المحافظات البث المباشر لكاميرات المراقبة التابعة لهم .

مبررات المشروع

إن الاعتماد على توفر المراقبين في الميدان فقط لا يحقق الاستخدام الأمثل لمركبات النقل العام و توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وذلك لاتساع مراكز الانطلاق والوصول وانتشارها كما أنه لا يحقق النظرة الشاملة لجميع مراكز الانطلاق والوصول والتكاملية فيما بينها بالإضافة الى عدم القدرة على تقييم عمل المراقب في مركز الانطلاق والوصول أو استرجاع لحركة وسائط النقل العام في مراكز الانطلاق والوصول وبالتالي عدم وجود بيانات موثقة يمكن من خلالها إجراء دراسات لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة لمستخدمي وسائط النقل العام.

بالإضافة الى أن مراكز الانطلاق والوصول تعتبر من الأماكن المزدحمة بالأشخاص والتي تستقطب عدد كبير من أصحاب السوابق وتكثر فيها عمليات السرقة أو التحرش بالأشخاص وبالتالي وجود كاميرات مراقبة داخل مراكز الانطلاق والوصول يحد من مثل هذه التصرفات ويوفر الأمان لمستخدمي وسائط النقل العام ويساهم بزيادة أعداد مستخدمي وسائط النقل العام.

ويمكن تلخيص مبررات المضي قدماً بتنفيذ المشروع على الشكل التالي :-

1. عدم وجود وسيلة الكترونية لمراقبة وسائط النقل العام ومدى توفرها في مراكز الانطلاق والوصول.
2. عدم القدرة على إدارة أسطول النقل العام بالشكل الأمثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة.
3. عدم وجود وسيلة لتقييم أداء مراقبي الهيئة في مراكز الانطلاق والوصول.
4. عدم وجود نظرة شمولية ومتكاملة لمراكز الانطلاق والوصول من حيث توفر الحافلات ومعالجة الازدحامات.

5. عدم توفر معلومات عن حركة الحافلات من خلال مراكز الانطلاق والوصول.
6. عدم توفر وسائل تشعر المستخدم لوسائط النقل العام بالأمان داخل مراكز الانطلاق والوصول.

أهداف المشروع والقيمة المضافة

إن الهدف الرئيسي لمشروع مراقبة مراكز الانطلاق والوصول بكاميرات مراقبة هو تحسين الخدمات المقدمة لمستخدمي وسائط النقل العام من خلال توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وتوفير الأمان لمستخدمي النقل العام وإحكام المراقبة على مشغلي الحافلات لضمان تقديم مستوى أعلى من جودة الخدمات المقدمة لمستخدمي النقل العام.

ويمكن تلخيص الأهداف المرجوة من المشروع والقيمة المضافة والمضي قدماً بتنفيذ المشروع على الشكل التالي :-

1. إيجاد وسيلة الكترونية لمراقبة وسائط النقل العام ومدى توفرها في مراكز الانطلاق والوصول / المرحلة الثانية.
2. إدارة اسطول النقل العام بالشكل الأمثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة.
3. تقييم عمل مراقبي الهيئة في مراكز الانطلاق والوصول.
4. توفر نظرة شمولية ومتكاملة لمراكز الانطلاق والوصول من حيث توفر الحافلات ومعالجة الازدحامات و تطبيقات الهاتف.
5. توفر معلومات عن حركة الحافلات من خلال مراكز الانطلاق والوصول.
6. توفير وسائل تشعر المستخدم لوسائط النقل العام بالأمان داخل مراكز الانطلاق والوصول.

مؤشرات قياس الأداء وعوامل النجاح

يمكن تلخيص عوامل النجاح الرئيسية للمشروع من خلال النقاط التالية:-

1. التزام موظفي الهيئة بالتعامل مع النظام وإعداد التقارير اليومية .
2. توزيع الصلاحيات في المراقبة لمكاتب الهيئة في المحافظات تبعاً لمراكز الانطلاق والوصول داخل المحافظة.
3. مشاركة جميع الجهات المعنية بمراكز الانطلاق والوصول بمخرجات المشروع.
4. توفير البنية التحتية المناسبة لضمان استمرارية وإدامة تشغيل المشروع.
5. الصيانة الدورية الوقائية لجميع مكونات المشروع .

ثانياً : الشروط الواجب توفرها في المناقص

1. أن يكون عاملاً في مجال تكنولوجيا المعلومات ومسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
2. أن يكون المناقص قام بتنفيذ 3 مشاريع مشابهة على الأقل.
3. أن يكون المناقص متخصصاً في تركيب وتشغيل وصيانة أنظمة المراقبة بالكاميرات.
4. أن يكون المناقص نفذ مشاريع مشابهه موضوع العطاء داخل الاردن معززة بمعلومات المشروع ومعلومات الاتصال.
5. على المناقص تقديم الوثائق والشهادات الرسمية التي تثبت تحقيقه للشروط اعلاه وسيتم استبعاد من لا تتوفر لديه أي من هذه الشروط.

ثالثاً : الشروط المرجعية والشروط العامة

1.1 الشروط المرجعية

يجب على المُناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه والاطلاع على كافة وثائق الشراء والتقيد بكافة الأحكام والمُتطلبات الواردة فيها ويُعتبر تقديم عرض المُناقص تأكيداً منه بأنه مطلع ومُتفهم لجميع أحكام نظام المُشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه ووثائق دعوة العطاء.

1. على المُناقص أن يُرفق بعرضه الوثائق التالية:
   أ. شهادة تسجيل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول.
   ب. رُخصة مهن سارية المفعول.
2. يجب أن لا يكون للمُناقص مصلحة مُتعارضة تؤثر في إبرام عقد الشراء.
3. يجب أن لا يكون قد صدر بحق المُناقص الراغب بالمُشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء (ساري المفعول) وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. يجوز للمُناقص الذي يدَّعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء او امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المُشترية أو يدَّعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأُولى وشكوى في المرحلة الثانية وِفقاً لأحكام المادة (50) والمادة (51) من نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. للجنة الشراء وِفقاً لأحكام المادة (17) من نظام المُشتريات الحُكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المُناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المُناقصين الحق في الرُجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مُقابل ذلك.

6. يحق للجهة المُشترية وِفقاً لأحكام المادة (17) نظام المُشتريات الحُكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العُروض دون أن يكون لأي من المُناقصين الحق في الرُجوع على الجهة المُشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على للجهة المُشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مُقابل ذلك.
7. تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العُروض المُقدمة إليها أو إلغاء إجراءات المُناقصة وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
8. أن يُرفق المُناقص بعرضه إقرار يُفيد بحظر المُمارسات أو التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه.
9. يلتزم المُناقص بأن يبقى العرض المُقدم منه ساري المفعول وغير جائز الرُجوع عنه لمُدة لا تقل عن (120) يوماً والتي تُحسب اعتباراً من التاريخ المُحدد كآخر موعد لتقديم العُروض.
10. على المُناقص الذي أُحيل عليه العطاء وقبل توقيع العقد دفع الرُسوم المُقررة بموجب التشريعات وتقديم تأمين حُسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للإحالة حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة باسم عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ولمدة تنفيذ العطاء تبدأ من تاريخ الإحالة وتجدد بطلب من الفريق الأول ودون الحاجة إلى موافقة الفريق الثاني بذلك وكلما اقتضت الضرورة ذلك.خلال المُدة المُحددة في كتاب التبليغ الذي يُرسل إليه لاستكمال إجراءات التعاقد.
11. يُعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلُّغ المُتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء الا اذا ورد غير ذلك في الشروط الخاصة والذي يُعتبر اعترافاً منه بأنه مُطَّلع على كافة مُحتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمُحتوياتهما ومضمونهما.
12. تستبعد لجنة الشراء عرض المُناقص وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية والتعليمات الصادرة وذلك استناداً لنص المادة رقم (33) من التعليمات.
13. يكون مُدير عام هيئة تنظيم النقل البري مُفوضاً بالتوقيع على عقد الشراء مع المُتعهد.
14. في حال مُخالفة المُتعهد لأي بند من بُنود العقد المُبرم فعلى لجنة الشراء اتخاذ الإجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.

15. للجنة الشراء الخاصة إعادة طرح العطاء بالشُروط والمُواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها استناداً لأحكام المادة (38) من نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022).

16.

أ. للجنة الشراء الخاصة الحق بإنهاء عقد الشراء المُبرم مع المُتعهد في أي من الحالات التالية:

1. تقصير المُتعهد في انجاز العقد.
2. ارتكاب المُتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.
3. الظُروف القاهرة استناداً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. إعسار المُتعهد أو إفلاسه.

ب. في حال قررت لجنة الشراء الخاصة إنهاء عقد الشراء للأسباب الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند فللجنة الشراء الخاصة تحميل المُتعهد قيمة العُطل والضرر الذي لحق بالهيئة.

17. في حال قررت لجنة الشراء الخاصة إنهاء العقد بناءً على طلب المُتعهد في حال تعذر تنفيذه لأسباب مُبررة تُحدد لجنة الشراء الخاصة بناءً على الوثائق المُقدمة من المُتعهد التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.
18. إذا استدعت المصلحة العامة انهاء عقد الشراء فيُراعى دفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم انجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المُتعهد أو قيمة اللوازم التي تم إنتاجها لعقد الشراء.
19. يُعِد المُناقص عرضه وِفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الاستيضاح أو الوثيقة الناقصة قبل آخر موعد للاستفسارات المُحدد في وثائق الشراء ويتحمل النتائج المُترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
20. يجب على المُناقص المُشارك تقديم ما يُثبت حُصوله على وثائق الشراء وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه قبل ايداع العروض.

21. في حال مُخالفة المُتعهد لأي بند من بُنود العقد المُبرم معه فعلى لجنة الشراء الخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.

22. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات او مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25 بالمائة) من الكمية المطلوبة .

1.2 الشروط العامة

1. يجب على المناقص تقديم تأمين دخول للعطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بقيمة (4000 دينار) اربعة الاف دينار حسب النموذج المُعتمد لدى الهيئة باسم عُطوفة مُدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته ويجب أن تكون مُدة سريان الكفالة والعرض (120) يوماً وبخلاف ذلك لن يُقبل العرض.
2. يلتزم المُناقص عند تقديمه شيك مُصدق تأميناً للدُخول في العطاء أو حُسن تنفيذ بتثبيت اسمه ورقم العطاء ونوع التأمين على الشيك.
3. في حال تعذر اتمام عملية التقييم والاحالة النهائية خلال مُدة سريان العُروض يتم قبل انتهاء المُدة المُحددة في البند (1) مُخاطبة المُناقصين جميعهم خطياً لتمديد صلاحية عُروضهم وتأمينات دُخول العطاء والمُناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يُستثنى من المُنافسة ويُعاد له تأمين دُخول العطاء.
4. يلتزم المُناقص باستعمال نماذج الكفالات المُعتمدة لدى الهيئة والمُبينة أدناه:
   أ. نموذج سند كفالة حُسن الاداء.
   ب. نموذج كفالة صيانة
5. تُعاد تأمينات الدُخول في العطاء إلى مُقدميها من المُناقصين وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.
6. يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوازم بنسبة (5%) من قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي من قبل الهيئة.

رابعاً: تقديم العروض

تقدم العروض موقعة ومختومة في مغلف واحد مغلق ومختوم على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنه) بالإضافة الى نسخة الكترونية يتضمن العرض الفني مع الوثائق المطلوبة و العرض المالي وكفالة دخول العطاء ويكتب على هذا المغلف اسم ورقم العطاء واسم المناقص.

1. العرض الفني

- يطلب من المناقص بيان خبراته المتخصصة في مجال تجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة وعليه التقيد التام بالمطلوب وإبرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية والمتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماة من قبله والمشابهة لنطاق العمل.
- يطلب من المناقص أن يبين أسماء وخبرات ومؤهلات الكادر الفني الرئيسي الذي سيكلف تجهيز مركز مراقبة و وتركيب كاميرات المراقبة و الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبيان خبراتهم المتخصصة لمشاريع مشابهة لنطاق العمل.
- يطلب من المناقص أن يبين منهجية وخطة العمل حسب نطاق العمل والخدمات المطلوبة .
- يطلب من المناقص أن يبين خطة الصيانة الدورية الوقائية والصيانة الطارئة نتيجة عطل جزئي او كلي لإحدى مكونات النظام والإجراءات المتبعة بخصوص ذلك لإعادة تشغيل النظام.
- يتم وضع كافة المعلومات والأوراق والشهادات الثبوتية المطلوبة في مغلف العرض الفني وكذلك تعبئة كافة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء .

2. العرض المالي

- يجب أن يشتمل العرض المالي على :-

-تقديم العرض المالي على النموذج المخصص المرفق ضمن وثائق العطاء وإدخال الأسعار الإفرادية والإجمالية .

-أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي ثابتة بالدينار الأردني وشاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

-يتضمن سعر اللوازم التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع/ او المواقع التي تحددها الهيئة.

-تحديد قيمة (كلفة) الدعم الفني السنوي وبعد انتهاء الصيانة المجانية.

3.على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة .

4. لا تقبل العروض أو أي تغيير عليها بعد التاريخ والموعد المحدد لإيداع العروض المحدد في دعوة العطاء.

5.على المناقص إرفاق جميع الشهادات والوثائق التي توكد قدرته على القيام بالأعمال المطلوبة.

6.يعتمد السعر الإفرادي للمواد في حال زيادة الكميات.

7. يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك ، على أن تجرى التصحيحات الحسابية على النحو التالي:

أ-في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي ، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك ، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها .

ب – في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .

ج – في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابةً ، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابةً إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً .

د- إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .

هـ- اذا تبين ان المناقص لم يقم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعره محمله على بنود العطاء الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه.

خامسا: مدة التنفيذ

1. المرحلة الاولى : (30) يوم عمل و تشمل استكمال تجهيز مركز المراقبة الرئيسي من تاريخ أمر المباشرة .
2. المرحلة الثانية : (90) يوم عمل لكل مراكز الانطلاق والوصول وتشمل تركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وربطها مع مركز المراقبة الرئيسي في الهيئة من تاريخ أمر المباشرة للبدء بالمرحلة الثانية .

سادسا: غرامات التأخير

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه غرامة بقيمة (40 دينار) عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز (15%) خمسة عشر في المائة من قيمة العقد ، ولا يحول فرض غرامة التأخير على المتعهد من حق الجهة المشترية أو لجنة الشراء في مطالبته بالعطل والضرر الناشئ عن التأخير في تنفيذ العقد .

سابعا: طريقة الدفع

1. المرحلة الاولى :- (20%) عند الاستلام النهائي لأعمال المرحلة الاولى بناءً على تقرير لجنة الاستلام.
2. المرحلة الثانية :- (40%) عند استلام (50%) من أعمال المرحلة الثانية بناءً على تقرير لجنة الاستلام .
3. المرحلة الثالثة:- (40%) عند استلام كامل أعمال المرحلة الثانية بناءً على تقرير لجنة الاستلام .

ثامنًا: الإحالة

1. سيتم إجراء التقييم للعروض المالية للمتقدمين للعطاء والمستوفين الشروط المطلوبة علما بأن لجنة الشراء غير مقيدة بأقل الاسعار.
2. ستتم الإحالة على شركة واحدة لكافة بنود العطاء وستكون المسؤولة عن كافة محتويات النظام وكافة المتعلقات به من بنية تحتية واجهزة.
3. يحق للهيئة الغاء او استبدال اي من مراكز الانطلاق والوصول الواردة بدعوة العطاء.
4. لا يحق للشركات المنفذه للمشروع تشغيل شركات أخرى في الباطن دون علم وموافقة الهيئة .

تاسعا: ضمانة سوء المصنعية

1. يقدم المتعهد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً اليها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها .
2. تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي .
3. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها اثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين من تاريخ اشعاره بذلك.
4. لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيده من العوده على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.
5. إذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها حسبما ورد بالبند أعلاه فعلى الجهة المستفيده تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحميله فروق الاسعار.
6. على الجهة المستفيده مصادرة ما نسبته (15%) خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحسابها.

عاشرا: التدريب

يلتزم المناقص الفائز بتدريب مهندسين عدد ثلاثة(3) على الأقل على تشغيل وإدامة النظام و البرامج المرفقة وتدريب (15) من موظفي الهيئة على التعامل مع مكونات النظام في مركز المراقبة .

احد عشر: الصيانة والاصلاحات

1. يلتزم المناقص بتوفير الموظفين المدربين المختصين لتنفيذ أعمال الصيانة والاصلاح للأجهزة المشمولة بدعوة العطاء حسب الحاجة بما يضمن استدامة عمل المشروع .
2. يتحمل المناقص كافة نفقات التنقل له و/أو موظفيه الناجم عن متابعته لصيانة و /أو تصليح الاجهزة المبينة بدعوة العطاء.
3. يتحمل المناقص المسؤوليه عن أي ضرر يحدث للاجهزة و /أو البرمجيات الناتج عن خطأ و/ أو إهمال موظفيه ويحق للهيئة مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة الخطأ او الإهمال.
4. يلتزم المناقص بإصلاح أي خلل أو عطل خلال (6) ساعات عمل من وقت تبليغه هاتفياً أو أي طريقة تواصل كالبريد الالكتروني على سبيل المثال لا الحصر وكحد أقصى داخل عمان و (12) ساعة عمل كحد أقصى خارج عمان وعلى أن لا تتجاوز مدة الاصلاح 24 ساعة عمل تحسب من وقت الإبلاغ عن العطل .
5. في حال تعذر إصلاح الأعطال من قبل المناقص خلال (24) ساعة عمل من وقت الإبلاغ عن العطل /أو عدم استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة الاستجابة المحددة ، ستقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات التالية:-.

أ. فرض غرامة تأخير طلب الخدمة بواقع (50) دينار اردني عن كل يوم أو جزء من اليوم من ساعة التبليغ الرسمي للمتعهد بعد مرور المدة المشار اليها أعلاه ، ويتم حسم القيمة من كفالة الصيانة للمناقص دون الحاجة الى إخطاره او إنذاره .

ب. إذا لم يقم المناقص بإجراء الصيانة خلال فترة التبليغ ، للهيئة إجراء الصيانة لدى أي جهة اخرى على نفقة المناقص، ويتم حسم القيمة من كفالة الصيانة للمناقصدون الحاجة الى اخطاره او انذاره .

ج. في حال تكرار عدم إيفاء المناقص بالتزاماته يحق للجنة الشراء مصادرة كفالة الصيانة كلياً أو جزئياً .